قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم دوائر الكتاب بالعدل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم دوائر الكتاب بالعدل فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الفقرات الآتية :

(٤) ويخول وزير العدل حق إعطاء الموظفين أو المستخدمين الذين كانوا يمارسون العمل لدى الكتاب بالعدل السابقين تعويضا عن كامل مدة قيامهم بالعمل منذ تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ حتى تثبيتهم فى الوظائف المحدثة به ، أو انفكاك من لم يثبت منهم فى إحدى هذه الوظائف.

(٥) تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة تتولى تعيين أسماء من يستحقون هذا التعويض والمبالغ المستحقة بالاستناد إلى نوع عملهم ومدته .

(٦) تصبح قرارات هذه اللجنة مبرمة بمجرد تصديقها من وزير العدل.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن السماح لوزير الشؤون البلدية والقروية باقتطاع مبالغ من موازنات المشروعات الإنمائية لإقراض الذين يقومون بمشروعات ذات طابع سياحى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لوزير الشؤون البلدية والقروية بأن يقتطع من الاعتماد المخصص فى الموازنة الإنمائية لمشروعات السياحة والاصطياف مبلغا لا يجاوز مليون ليرة سورية فى العام الواحد إلى أن يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة عشرة ملايين ليرة سورية على أن تخصص هذه المبالغ لإقراض الشركات أو الأفراد الذين يقومون بإنشاء وتأثيث واستثمار الفنادق والمقاصف والملاهى ذات الطابع السياحى .

مادة ٢ — توضع المبالغ المقتطعة بالاستناد إلى المادة السابقة تحت تصرف صندوق البلديات أو تحت تصرف أى مصرف من المصارف المعتمدة من المصرف المركزى ليقوم بعملية الإقراض .

مادة ٣ — يباشر برد المبالغ المذكورة إلى وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) فور استكمال حاجات الإقليم من الفنادق والمنشآت السياحية تبعا لتقدير وزارتى الشؤون البلدية والقروية والاقتصاد .

مادة ٤ — تحدد بقرارات من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد موافقة وزير الاقتصاد :

(أ) شروط منح القروض ومعدلات فوائدها وطريقة استردادها .

(ب) أسلوب مراقبة استعمال هذه القروض فى الغايات المحددة لها .

(ج) شروط تكليف صندوق البلديات أو المصارف المعتمدة بالقيام بالعمليات المطلوبة منها ، والعمولات المترتبة على ذلك .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل أحكام المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتوحيد نفقات السفر للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن توحيد نفقات السفر للموظفين المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى نهاية المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن توحيد نفقات بدل السفر (تعويض الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر وبعد جملة " على النحو الآتى " الجملة التالية (ومن ميزانية الإقليم الذى تم انتقال الموظف بناء على طلبه) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن مخالفات الأبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون البلديات رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ المطبق فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون المالى للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨ المطبق فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تزال مخالفات الأبنية بالهدم وفقا لأحكام المادة ١١٨ من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه عندما يكون البناء المخالف :

(أ) متجاوزا على التخطيط المصدق .

(ب) واقعا ضمن الأملاك العامة أو متجاوزا عليها .

(ج) مشوها للنظر العام ويعود تقدير ذلك للجنة فنية من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم ممثلا لوزارة الشئون البلدية والقروية والعضوان الآخران ممثلين للبلدية المختصة .

(د) غير حائز على المتانة الكافية بحالة قد يتعرض معها للانهيار وذلك بالاستناد إلى تقرير الدائرة الفنية .

مادة ٢ — يحق للمجلس البلدى أن يستعيض عن هدم وإزالة البناء أو جزء البنا المخالف فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة بفرض غرامة على مرتكب المخالفة الذى كان مالكا عند ارتكابها على أن تعادل الغرامة المفروضة ضعف المنفعة التى جناها المخالف أو كان فى استطاعته جنيها وتحدد هذه المنفعة بالزيادة التى طرأت على قيمة العقار أرضا وبناء بسبب المخالفة .